ويحرم به على ما حكي عن الاصحاب وتحريمها له كغيرها على اقوال الملك المقتضي لعدم
حده لانه مالك على قول اشار في البحر الى شذوذه لكنه القياس على الموقوف عليه
ويحد به على ما رجحاه قالا كوطء الموصى له بالمنفعة واعترضا بتصريح الاصحاب بخلافه
للشبهة وبانه الموافق لما رجحاه في الوصية في وطء الموصى له بالمنفعة وسياتي الفرق
بينهما والمذهب انه اي الموقوف عليه لا يملك قيمة العبد وذكره للتمثيل الموقوف اذا
اتلف من واقفه او اجنبي وكذا الموقوف عليه تعدى كان استعمله في غير ما وقف له او
تلف تحت يد ضامنة له اما اذا لم يتعد باتلاف ما وقف عليه فلا يضمن كما لو وقع منه
من غير تقصير بوجه ككوز سبل على حوض فانكسر بل يشترى من جهة الحاكم وقال الاذرعي
بل الناظر الخاص ويرد وان جرى عليه صاحب الانوار بان الوقف ملك لله تعالى و
المختص بالتكلم على جهاته تعالى العامة هو الحاكم دون غيره بها عبد مثله سنا وجنسا
وغيرهما ليكون وقفا مكانه مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون ثم بعد شرائه
لا بد من انشا وقفه من جهة مشتريه الحاكم او الناظر فيتعين احد الفاظ الوقف وقال
القاضي يقول اقمته مقامه ونظر غيره فيه وفارق غيره صيرورة القيمة رهنا في ذمة
الجاني كما مر بانه يصح رهنها دون وقفها وعدم اشتراط جعل بدل الاضحية اذا اشترى
بعين القيمة او في الذمة ونوى بان القيمة هناك ملك للفقرا والمشتري نايب عنهم
فوقع الشرا لهم بالعين او مع النية واما القيمه فليست ملكا لاحد فاحتيج لانشا وقف
ما يشترى بها حتى ينتقل الى الله تعالى وفهم من قوله عبد انه لا يجوز ان يشترى امة بقيمة
عبد وعكسه بل لا يجوز شرا صغير بقيمة كبير وعكسه لاختلاف الغرض وما فضل
من القيمة يشترى به شقص كالارث بخلاف نظيره الاتي في الوصية لتحرر الرقبة
المصرح بها فيها فان لم يمكن شرا شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر بل لنا
وجه يصرف جميع ما اوجبته الجناية اليه ولو اوجبت قودا استوفاه الحاكم كما قالاه
وان نوزعا فيه فان تعذر شرا عبد بها فبعض عبد يشترى بها لانه اقرب لمقصوده
وانما اختلفوا في نظيره من الاضحية لان الشقص من حيث هو يقبل الوقف لا الا
ضحية فان تعذر شرا الشقص صرفت للموقوف عليه نظير ما مر ولو جنى الموقوف
جناية اوجبت مالا فدي من بيت المال [illegible] وفي فتاوى القاضي لو اشترى الموقوف
عليه

عليه حصرا للوقف الموقوف كان ما اشتراه ملكه ولا ضمان عليه في استعماله الاول
حتى يرق كما لا يضمن المستاجر والمستعير ما تلف بالاستعمال ولو اشتراه من غلة الموقف
فهو ملكه ايضا الا ان يكون الواقف اشترط ان يبدا من غلته بعمارته فيكون وقفا
كالاصل قال القمولي ولعله مبني على ان نفقة العبد لا تجب في كسبه اذا لم يشترطها
الواقف فيه قيل وفيه نظر كقول القاضي الا ان يكون الخ لان له شرا غيره ليس عمارة نعم
ان شرط الواقف ابداله اذا رق اتجه ما قاله وكقوله ليكون وقفا بل لا بد من انشا وقفه
ومن ثم افتى الغزالي بان الحاكم اذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقارا كان طلقا الا
اذا راى وقفه عليه انتهى ومراده بالطلق انه ملك للمسجد ولو جفت الشجرة الموقوفة
او قلعها نحو ريح او زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب وان امتنع وقفها ابتدا
لقوة الدوام بل ينتفع بها جذعا باجارة وغيرها فان تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها
انقطع اي ويملكها الموقوف عليه حينئذ على المعتمد وكذا الدابة الزمنة بحيث صارت
لا ينتفع بها هذا ان اكلت اذ يصح بيع لحمها بخلاف غيرها وقيل تباع لتعذر الانتفاع
كما شرطه الواقف والثمن الذي بيعت به على هذا الوجه كقيمة العبد فيتاتى فيه ما مر و
افتيت في ثمرة وقفت للتفرقة على صوام رمضان فخشي تلفها قبله بان الناظر يبيعها ثم
يشتري بثمنها مثلها فان كان اقراضها اصلح لهم لم يبعد تعينه والاصح جواز بيع حصر المسجد
اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت او اشرفت على الانكسار ولم تصلح الا للاحراق لئلا
تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف اولى من ضياعها واستثنيت من بيع
الوقف لانها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شرا حصير او
جذع به واطال جمع في الانتصار للمقابل انها تبقى ابدا ومحل الخلاف في الموقوفة
ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شرا فانها تباع جزما وخرج
بقوله ولم تصلح الخ ما اذا امكن ان يتخذ منه نحو الواح فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم
ويستعمله فيما هو اقرب لمقصود الواقف قال السبكي حتى لو امكن استعماله بادراجه في
الات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذوع مقام التراب ويختلط به
اي فتقوم مقام التبن الذي يخلط به الطين واجريا الخلاف في دار منهدمة او مشرفة
على الانهدام ولم تصلح للسكنى واطال جمع في رده ايضا وانه لا قايل بجواز بيعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)